الجزية والاسلام

« رسالة لشمس العلماء الشيخ شبلي النعماني استاذ العلوم العربية في مدرسة العلوم في عليكده (الهند) »

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة على رسوله محمد وآله وأصحابه اجمعين

اعلم ان الجزية من اعظم ماتعلق به الاوروباويون في القدح على الشريعة الاسلامية والحط من شأنها فمن ظان يظن ان الجزية لم يكن لها عين ولا أثر في جيل من الاجيال ودولة من الدول وانما الشريعة الاسلامية هي التي أحدثت هذه البدعة وأسست بنيانها ومهدت لها أصولها وأركانها . ومن زاعم يزعم ان وضع هذه القاعدة لم يكن الا اذلالا لأهل الذمة واهانة لهم فهي آية الذل وسمة الهوان وشعار الخزي وعلامة العار حتى انه هان على كثير من الاقوام الدخول في الاسلام هربا عن احتمال الضيم والرضاء بالذل . ولاجل هذا ترى الاوروباويين اذا قرع سمعهم هذا اللفظ يمجه سمعهم وتشمئز منه نفوسهم . والحق انهم غير ملومين في ذلك فان من أحاط علما بنصوص المتأخرين من الفقهاء يستبين له في أول الامر ان وضع أمثال هذه الرسوم أقصى مايقصد به اذلال قوم وارغام أنفهم مع ان الشريعة الاسلامية أبعد محلا وأرفع شأنا من ان يمسها عار أو يلحقها عيب وأبى الله الا براءتها عن كل جور وحيف

ولما رأيتهم يتهافتون في أمثال هذه الاغلاط أردت أن أكشف لهم عن جلية الحال حتى لا أترك لنفسهم ريبه ولا شكا . فنقول ان لنا في اثبات دعوانا ابحاثا . « الاول » في تحقيق لفظ الجزية والفحص عن مادته وصيغته . « الثاني » في تحقيق ان الجزية متى كان حدوثها ومن أسسها أولا « الثالث » في تحقيق الغرض الذي كان سببا لاختيارها في الاسلام

(الاول) لم يتعرض الجوهري ولا المجد لبيان أصله واشتقاقه . وقال بعضهم « وهم

ليسوا ممن يثبت بهم اللغة » الى انه مشتق من الجزاء بناء على انها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه وهذا ما اختاره الزمخشري في تفسيره اما العارفون بلغة الفرس فأطبقوا على ان اللفظ فارسي محض وان أصله كزيت وان الجزية انما هي تعريب له واستشهدوا في ذلك بورود هذا اللفظ كثيرا في كلام شعرائهم على زنته الاصلية . قال الحكيم سوزني

كتاب خويش نخوانيم وزو عمل نكنيم كه تا كزيت ستانند خودز أهل كتاب

وقال النظامي

كهش قيصر كزيت دين فرستد كهش خاقان خراج چين فرستد

ونقول لما ثبت من تصريحاتهم «وهم أعرف بلسانهم» أنها فارسية فاما ان يقال انها عربية أيضا كما هو شأن توافق اللغات وذلك احتمال بعيد لا يلجأ الى أمثاله الا عند ضرورة محوجة، وإما أن يقال إنها فارسية الاصل وانما سبيله في تداوله عند العرب سبيل الدعي والدخيل في القوم . وهذا الاحتمال تعاضده قرائن وأمارات منها أن العرب خالطوا العجم قديما وعاشروهم فأغاروا على جانب عظيم من لغتهم واستباحوها وتصرفوا فيها كيف ماشاؤا ولعبوا بها كل ملعب

وذلك كالكوز والابريق والطست والخوان والقصعة وغيرها مما أحصاها الثعالبي في كتابه فقه اللغة . فليس من المستنكر أن تكون الجزية أيضا من جملتها

ومنها ان العرب كانوا قبل الاسلام أصحاب البؤس والشقاء رعاة الابل والشاء ما ملكوا أرضا ولا استعبدوا قوما . فلم يتفق لهم وضع الالفاظ بإزاء المعاني التي هي من مختصات المدنية والعمران ولذلك لا تجد في كلام العرب العرباء ألفاظا تقوم مقام الوزير والصاحب والعامل والتوقيع والدست وغيرها ولما كانت الجزية أيضا من خصائص الملكية كفوا مؤنة وضع لفظ بازائها . ومنها ان الحيرة (وكانت منازل آل نعمان) كانت تدين للعجم وتؤدي اليهم الاتاوة والخراج . ولما كان كسرى أنوشروان هو الذي سن الجزية أولا كما بينه فيما سيأتي يغلب على الظن ان العرب أول ما عرفوا الجزية في ذلك العهد وتعاوروا اللغة العجمية بعينها . ومن مساعدة الجد أن اللفظ كان

زنته وزنة العربي فلم يحتاجوا في تعريبه الى كبير مؤنة بعد ما أبدل كافها جيما صارت كأنها عربي الاصل والنجار. ومع هذه كلها فان هذا البحث لا يهمنا ولا يتعلق به كبير غرض فان اثبات ما نحن بصدده لا يتوقف على الكشف عن حقيقة اللفظ فنحن في غنى عن اطالة الكلام وإسهابه في أمثال هذه الابحاث

(الثاني) أول من سن الجزية فيما علمنا كسرى أنوشروان وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات . قال الامام العلامة المحدث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري يذكر ما فعله كسرى في أمر الخراج والجزية : وألزموا الناس ما خلا أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والمرازبة والكتاب ومن كان في خدمة الملك وصيروها على طبقات اثنى عشر درهما وثمانية وستة وأربعة بقدر إكثار الرجل أو إقلاله ولم يلزموا الجزية من كان أتى له من السن دون العشرين وفوق الخمسين »

ثم قال « وهي الوضائع التي اقتدى بها عمر بن الخطاب حين افتتح بلاد الفرس » وقال المؤرخ الشهير أبو حنيفة احمد بن داود الدينوري (وهو أقدم زمانا من الطبري) في كتابه الاخبار الطوال في ذكر كسرى انوشروان « ووظف الجزية على أربع طبقات وأسقطها عن أهل البيوتات والمرازبة والاساورة والكتاب ومن كان في خدمة الملك . ولم يلزم أحدا لم تأت له عشرون سنة أو جاوز الخمسين » وقريب من هذا ما ذكره شاعر العجم ولسانهم فردوسي في كتابه شاهنامه

همه بادشاهان شدند انجمن — زمين‌را بسنجيدو برزدرسن
كزيني نهادند بريك درم — كرايدون كه دهقان نمودي درم
كزيت زبارور شش درم — بخراستان برهمين زد رقم
كسي كش درم بود ودهقان نبود — نبودي غم ورنج كشت ودرود
كزارنده ازده درم تاجهار — بسالي ازو بستدى كاردار
دبير وپرستنده شهريار — نبودي بديوان كسي راشمار

ومن وقف على هذه النصوص يظهر له ان الجزية مأثورة من آل كسرى وان الشريعة الاسلامية ليست بأول واضع لها وان كسرى رفع الجزية عن الجند والمقاتلة وان عمر بن الخطاب اقتدى بهذه الوضائع

أما المعنى الذي توخاه كسرى في هذا الاستثناء فبينه العلامة ابن الاثير في كتابه الكامل ناقلا عن كلام كسرى فقال «ولما نظرت في ذلك وجدت المقاتلة أجراء لاهل العمارة وأهل العمارة أجراء المقاتلة فانهم يطلبون اجورهم من أهل الخراج وسكان البلدان لمدافعتهم عنهم ومجاهدتهم عمن وراءهم فحق أهل العمارة أن يوفوهم أجورهم فان العمارة والامن والسلامة في النفس والمال لا يتم إلا بهم ورأيت ان المقاتلة لا يتم لهم المقام والاكل والشرب وتثمير الاموال والاولاد الا بأهل الخراج والعمارة فأخذت المقاتلة من أهل الخراج ما يقوم بأودهم وتركت على أهل الخراج من مستغلاتهم ما يقوم بمؤنتهم وعمارتهم ولم أجحف بواحد من الجانبين»

وحاصله انه يجب على كل فرد من أفراد الملة المدافعة عن نفسه وماله فمن كان يقوم بهذا العبء بنفسه فليس عليه شيء — وهؤلاء أهل الجند والمقاتلة — وأما من كان يشغله أمر العمارة وتدبير الحرث على المخاطرة بالنفس فيحق عليه ان يؤدي شيئاً معلوما في كل سنة يصرف في وجوه حمايته والدفاع عنه — وهذا هو المعنى بالجزية فانها تؤخذ من أهل العمارة وتعطى المقاتلة والجند الذين نصبوا أنفسهم لحماية البلاد ولاستتباب وسائل الامن والسلامة لكافة العباد — (البقية بعد)

الاختلاف والتفرق في الدين

ذكرنا في عدد سابق ان تقصيرات العلماء التي وصلت بنا الى ما نحن فيه اليوم عشرة ووعدنا بالكلام عليها تفصيلا في مقالات متعددة وأهمها أولها في الذكر وفي سوء التأثير وهو التفرق في الدين واختلاف المذاهب في أصوله بالاخص ولما كان هذا يحتاج الى شهادة التاريخ رأينا أن نذكر بعض الوقائع التاريخية في الموضوع لما فيها من الفائدة والاعتبار ولرغبة النفوس في الاطلاع عليها وعنايتها بقراءتها . وهاؤم اقرؤا في أولها هذه الواقعة التي وقعت في مثل هذا الشهر المبارك على انها من أهون الوقائع وهي

﴿ الواقعة الأولى ﴾ لما اتصل بالملك الاشرف موسى ابن الملك العادل في دمشق (قبل خروجه الى مصر) ما عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام من العلم والدين وانه سيد